بسم الله الرحمن الرحيم

شرح الموطأ رواية يحيى الليثي (78) كتاب المناسك (15)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، سبحانك لا علم لنا إلا ما علّمتنا إنك أنت العليم الحكيم، أما بعد

اليوم إن شاء الله وهذي الليلة الدرس قبل الأخير في كتاب الحج في موطأ الإمام مالك رحمه الله إن يسر الله سبحانه وتعالى الإتمام ونسأل الله أن يرزقنا الفقه في الدين وصلاح النية، وكان من الأبواب الي وقفنا عليها البيتوتة في مكة ليالي منى والبيتوتة في منى، وهذا أحد الواجبات السبعة المبيت بمنى، وأحد الواجبات المستقلة الخمسة، هي سبعة ؛ خمسة منها مستقل واثنين ملحق بركن وهو الإحرام من الميقات، والوقوف إلى الغروب هذان واجبان ملحقان بالركنين، والبقية واجبات مستقلة، المبيت في مزدلفة والمبيت بمنى ورمي الجمار وطواف الوداع والحلق والتقصير، وكان من المسائل المهمة الي ذكرناها في آخر الدرس الماضي وأريدكم أن تنتبهوا لها جدا هو تحديد العمل هل هو نسك أو غير نسك ، وترا هذي المسألة تأملتها فوجدت كثير من الخلاف في الحج يعود إليها خاصة من الأعمال، في طواف الوداع في التحصيب في البيتوتة في الرمي في غيره، الذين شددوا يعني قالوا فيها دم لأن عندنا قاعدة اجمع عليها العلماء وهي قاعدة ابن عباس رضي الله عنه وهي قوله (من ترك نسكا فعليه دم)، من ترك نسكا فعليه أن يهريق دما ذكرها مالك وهذي اتفق عليها العلماء، القاعدة عندنا في أصول الفقه بتحقيق المناط، تحقيق المناط هو أن تثبت قاعدة ولكن هل المناط تحقق هنا أو لا العلة، فالمناط هو النسك إذا اثبت أن هذا العمل نسك فمن تركه فعليه دم، إذا اثبت أن هذا العمل نسك أيش معني نسك يعني في أعمال في الحج أركان وواجبات ومستحبات في أشياء في الحج هي سنن ولا شك ولكنها سنن توافقت في الحج يعني مثل ما تقدم في صلاة عرفة وصلاة مزدلفة وأشياء ومثل التحصيب يعني هو سنة صحيح وله ارتباط في الحج لكنه ليس بنسك ، وفي أشياء لأ ، هي تعتبر نسك من تركه فعليه دم وأيضا يتعلق بها أشياء أخرى، فهذا الملحظ لم أجد من حرره تحريرا واضحا في كتب الفقه لكني أراهم يذكرونه في التعليم مثلا في طواف الوداع ، مالك يقول هو ليس هو من النسك وباقي العلماء يقولون هو نسك، وينبني على ذلك أن مالك يقول من خرج من مكة وتباعد منها لا يعود وليس عليه شيء، والآخرين يقولون عليه دم، ليه؟ لأنهم يقولون هو نسك ومالك يقول هو لا ينفر أحد يعني من باب الأدب لا تنفر حتى يكون آخر عهدك البيت، يعني كأنه شيء معلل، هذا هو الخلاف، كذلك البيتوتة أهل الكوفة يقولون الي يبيت في منى ما عليه شيء وإلّا عليه اطعام، ولذلك إبراهيم النخعي لما قالوا عليه دم ضحك قال شددتموه يعني لو يطعم. ليه لأنه ما يعتبرون البيتوتة نسك يعتبرونها أشياء ملحقة في الحج، فهذا هو المسألة، كذلك رمي الجمار مالك يقول من نسي الجمار كلها أو نسي جمرة واحدة أو نسي حصاة واحدة فعليه دم لأن هذا نسك، وغيره يرخص بعضهم يقول يطعم وبعضهم يقول ...، طيب أنا ذكرت في الدرس الماضي بعض العلامات اجتهاد مني بعض العلامات التي تدل على أن الشيء هذا نسك، علامات وطلبة العلم يركز وينظر، الحلق مثلا رواية عن الأمام أحمد قال أن الحلق ليس بنسك إنما هو اطلاق من محظور مثل {وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ } محظور عليك لمس الشعر إذا حللت احلق، وغيره يقول لأ، طيب أول علامة أن التنسك هو التعبد فلا بد أن يكون أن هذا العمل عبادة وليس عادة، مثلا النبي صلى الله عليه وسلم بال بين عرفة وبين مزدلفة هذا ليس بنسك وليس بمستحب حتى ليه؟ لأن هذي أمور ليست تعبدية، نزل في الشغب فبال هذي ليست تعبدية ومثلها ما كان يفعله، مثلا طلب أهله يوم العيد أم سلمة قدمّها لأن يوم العيد يومها ودخل قال أين صفية يعني أراد أن يأتي أهله هذا عادة ليس بتعبد إلا من ناحية الصدقة لكن ليس بتعبد في الحج، طيب هذا واحد لابد أن يكون عبادة، اثنين لابد أن يكون لها تعلق بالحج، عبادة متعلقة بالحج نفسه بأعمال الحاج وليست أمور خارجة، ثلاثة أن يكون فيها تجديد وترخيص يعني رخَّص لهم بكذا يعني هذا يدل على أنه نسك يعني الآخرين ما رخص لهم، كما سيأتينا الآن في البيتوتة وغيرها، تراك أنت مرخص لك الباقين لأ، ما دام فيها ترخيص وفيها تشديد إذا هي داخلة في النسك، أربعة هي داخلة في الأجور إذا كان فيها تفاضل في الأجور يعني رحم الله المحلقين المحلقين المحلقين المقصرين يعني لو كان هذا أمر عادي ما يجي فيه تفاضل، هذا مقصود حتى يتفاضل فيه الأجور، كذلك خمسة أن يتوارد الناس على ارتباطها بالحج من عهد إبراهيم يعني تكون أشياء من وقت إبراهيم هذي من مناسك الحج أومن أعمال الحج، وسنقرأ اليوم بعض اخبارهم، ستة أو تكون معللة في الحديث يعني الفعل نعلل يعني لماذا نفعل كذا لأجل كذا، لماذا نطوف طواف الوداع لأجل ألا ما ننفر حتى يكون آخر عهدنا بالبيت إذا هذا مرتبط، هذي بعض العلامات وبقي علامات أخرى وأنا أطلب من الأخوة ينتبهون، إذا أنت وصلت اليقين في هذا العمل أنه نسك في الحج خلاص القاعدة واضحة من ترك نسك فعليه دم إلا إن كان ركن إن كان ركن ما يكفي الدم لابد أن يأتي به، لكن كل خوض العلماء في تحديد هل هو نسك ولا غير نسك مع اتفاقهم أنه مثلا مستحب ولا سنة ولا.. لكن هل هو نسك ولا غير نسك، يعني البحث له مسارين ؛ مسار هل هو سنة ولا ذا، ومسار هل هو نسك في الحج ولا أو لأ ، يعني حتى الي قالوا ليس عليه دم لكن ما ينفون أنه ينبغي فعله لكن يقولون هو سنة ومستحب ومن تركه ليس عليه شيء، نعم.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم اغفر لي ولشيخنا وللمسلمين ، قال الإمام مالك رحمه الله

٧٠ - بَابُ الْبَيْتُوتَةِ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى.

١٢٠٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ،عَنْ مَالِكٍ ،عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّهُ قَالَ زَعَمُوا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَبْعَثُ رِجَالاً يُدْخِلُونَ النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ.

العقبة الي فيها جمرة العقبة، يبعث رجال يُدخلون الناس في حدود منى حتى لا يباتوا خارج منى، إذا المسألة فيها تشديد وسيأتي فيها ترخيص أيضا رخّص (لل..)، يعني لو كان الأمر فيه مثل التحصيب ولا فيه سهولة ما يبعث عمر أناس يدخلون الناس في منى حتى لا يبيتوا خارج منى نعم.

١٢٠٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ،عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لاَ يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ.

لأن بالنسبة لحد منى من جهة مزدلفة واضح الي هو وادي محسر ما أحد يبيت فيه، لكن جهتها من جهة مكة مو واضح الحد العقبة فقط وأحيانا يسترسلون في الوادي لأن ما في برزخ، في برزخ بين منى ومزدلفة، وبين مزدلفة وعرفات، أما بين منى ومكة ما في برزخ إلا الوادي الي هو يذهب إلى مكة طولي وليس عرضي، مثل عُرنة ومثل محسر، ولذلك الناس يمكن يسترسلون ويخرجون من وراء العقبة، فلذلك يبعث ويقول لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى أيام التشريق إلا من وراء العقبة نعم.

١٢٠٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ،عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ،عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : فِي الْبَيْتُوتَةِ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى ، لاَ يَبِيتَنَّ أَحَدٌ إِلاَّ بِمِنًى

وهذا عليه أهل العلم ولا يغرنكم الفوضى الي الآن في الفتاوى وغيرها، ترا هذا عليه أهل العلم قاطبة من أوله إلى آخره؛ أن البيتوتة بمنى ليالي التشريق ليلة أحدى عشر الي هي مساء يوم العيد والي بعدها والي بعدها أن هذا نسك وأنه لا بد منه وأن من تركه فعليه دم، من ترك البيتوتة فعليه دم، إن ترك الليالي كلها أو ترك ليلة فعليه دم، وتقدم أثر علي وهذا أيضا كما قلنا أمر معلل وملتصق بالحج من القديم، تقدم عن علي أن العلة في البيتوتة أن من عادة الملوك والله عز وجل أكرم أنهم إذا وفد إليهم الوافد وأكرموه بالوفادة وأعطوه أنه لا يرحل عنهم مباشرة وإنما يبحثوا له عن مكان طيب ويأمرونه بالإقامة عندهم ثلاث أيام، هذا عادة الملوك دائما يقول حطوه في بيت الضيافة حتى يكون قريب من الملك، ويكون هذا دليل على القبول قبول الملك له ورضاه عنه، فرب العالمين لما طافوا طواف الزيارة بعد أن وقفوا بعرفة ومزدلفة وأكرمهم الله بأن طافوا طواف الزيارة وتمسحوا بالأركان وبالكعبة ما أذن لهم بالانصراف لأهليهم وإنما أبقاهم في عرصة قريبة من البيت وهي منى اقرب المشاعر إلى البيت، وأمرهم أن يمكثوا فيها ثلاث ليالي بقرب بيته وجواره وحرَّم عليهم الصوم لأنهم بقرب الملك وفي ضيافة الملك أيام أكل وشرب وبعال وذكر لله عز وجل وأيام فرح وأيام عيد ويحمدون الله على اكمال العدة واتمام الحج هذي علتها، فإذا كانت معللة بهذا الشكل تكون مرتبطة بالحج لأن علي رضي الله عنه أثره هذا من أشرف الآثار فسر كل.. وهذي روح العلم روح العلم ليس الوقوف مع الظواهر وإنما معرفة بواطن الأشياء، فعلي فسر لماذا نقف في عرفة ولماذا مزدلفة ولماذا القرابين ولماذا طواف الزيارة ولماذا القرابين ولماذا ليالي التشريق ولماذا الوداع كلها فسَّرها، فسَّر العلل الخفية هذي، هذا روح العلم الي ما يكاد يوجد في العشر قرون إلا عند واحد ولا اثنين الي يوفقهم الله يلتمسون المعاني ويكون هذا يورث اليقين ويورث القبول، إذا هذا معنى البيتوتة وهذا سرها وهذا حكمها، اليوم يقولون لازم بعض الليل وبعدين خففوا وبعدين جزء من الليل وبعدين آخر شي لو تدخل منى من هنا وتخرج من هنا قالوا بيتوتة، دعك من هذا

٧١ - بَابُ رَمْيِ الْجِمَارِ.

١٢١٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ،عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الأَولَيَيْنِ وُقُوفًا طَوِيلاً حَتَّى يَمَلَّ الْقَائِمُ.

طيب رمي الجمار أيضا هو أيضا نسك، ولا شك أنه نسك من مناسك الحج، وأنه واجب لبد من رمي الجمار، وآكده جمرة العقبة يوم العيد وبعد ذلك أيام التشريق الثلاثة، إلا أن الله تعالى قال { فَمَن تَعَجَّلَ فِي   
يَوۡمَيۡنِ}يعني يرمي الحادي عشر والثاني عشر { فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۖ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ } وله مكان مخصص وهو الجمار هذي التي يردها الناس، وأهم شي ليس إصابة الشاخص أهم شي أن يقع الحجر في المكان هذا نفسه لأنه لم يكن ثمة شاخص أصلا وإنما كان جمرات يعني مكان يرجمون موضوع عليه حوض ويرجمونه، ومعنى الجمار الحصى الصغار معنى الجمار عند العرب الحصى الصغار ومنه قوله عليه الصلاة والسلام ( من استجمر فليوتر) معنى استجمر أي أخذ الجمار الصغار لإزالة الأذى من استجمر فليوتر الجمار هي حصى الصغار ورميها نسك من مناسك الحج، وأهم شيء أن يقع في الشاخص، ولذلك الآن لما وسعوا الحوض جزاهم الله خير توسعة للناس حتى لا يقتتلون بعد ما حصلت حوادث كثير أدركناها نحن يموت بالعشرات بل بالمئات، آخر حادث يمكن قبل خمس عشر سنة مات بالمئات من أجل التدافع هذا، يعني رأو جزاهم الله خير أنهم يوسعون المكان ولكن جعلوه على هيئة الأحقان بحيث أن الحصا مهما كان المكان عريض يصب في مصب واحد وهذي هي العلة باتفاق العلماء أنها أهم شي يقع الحصى في هذا المكان، بالنسبة للمكان واضح أمره ولا يختلف فيه أحد ولا فيه شك، وبالنسبة للسر في الجمار فيه أسرار كثيرة؛ منها أن الله تعالى لما قربه من عرفة إلى مزدلفة أمرهم قبل أن يضيفهم وأن يأذن لهم بالزيارة أمرهم أن يرموا عدوي وعدوكم، وفي هذا إشارة إلى الولاء المطلق لله عز وجل والعداوة المطلقة للشيطان، لأن الله عز وجل حزب الله وحزب الشيطان فهو رمز للشخص قبل ان يؤذن له بالزيارة ودخول بيته رمز إني أنا اخترت حزب الله وعاديت أشد العداوة الشيطان وشركة، وأعظم العداوة والإهانة هي أن ترميه بالجمار مثل دائما رمي الزاني يعني الرمي بالجمار والرمي بكذا دليل على البعد وعلى أنك ما تريده فلذلك يقول حثا في وجهه التراب أو رمى فهذا أولا رمز، لأن إبراهيم عليه السلام كلمت عرض له الشيطان ليصده عن ذبح ابنه أخذا الحصيات وأخذ يرميه، وفيه تذكير بمكائد الشيطان وعلى اتخاذه عدو وهو العلم الي تفوق فيه الصحابة رضي الله عنهم، الفقه بمكائد الشيطان وخططه واساليبه وبرامجه ووسائله فقه شديد وفي أيضا أن بعض الناس قد يفقه مكائده ولكن لا يتخذه عدوا يسترخي له { إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمۡ عَدُوّٞ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّاۚ } (فاطر/6) ففي هذا أنك الآن تعلن الحرب وتعلن الانضمام لحزب الله وتعلن البراءة من حزب الشيطان قبل أن يأذن الله لك بالطواف طواف الزيارة، هذا معنا حسن وجميل وحتى أيضا نقيس أيضا على الملوك ولله الملك الأعلى الملوك أيضا ما تقدم عليهم إذا كان لهم عدو ما تقدم عليهم حتى يسمع براءتك من عدوه ما يقبل الملك أنك تزوره وتضحك عنده وتذهب لعدوه وتضحك عنده ما يقبل فلا يُقرِّب الملك إلا من اختار الملك وجيشه وطريقته وبَرِأَ من عدوه ولله المثل الأعلى، هذا سر من أسرار الجمار، السر الثاني ما ذكره أبو سعيد الخدري وهو يرتبط بالأول قال أبو سعيد الخدري ( الجمار قربان ما تقبل منها رُفع ) يقول أبو سعيد الخدري يعني هي في نفس الوقت رمي للشيطان وهي قربان مثل قوله عليه الصلاة والسلام ( من جاء بالساعة الأولى يوم الجمعة فكأنما قرب بدنة) فأنت هذه الحصيات كأنك تتقرب إلى الله قربان، ولذلك الصحابة تكلموا في أن الناس من أول الدهر يرمون ولم يكن الملوك ولاة مكة يزيحون الأحجار هذي ما كان يذكر عنهم أنهم يزيحون الأحجار هذي ما كان يذكر عنهم أنهم يأتون بعمال ويزيحون الأحجار هذي، فالعجب مع توالي السنين وكثرة البشر وكل حاج عليه سبعين حصاة وما في كما قال ابن عباس لولا أنها لو ترفع لأصبح أكبر من ثبير، ثبير الجبل الي جمب الجمرة، لولا أنها لا ترفع لرأيت الجمرة أكبر من ثبير، يعني الآن مثلا كل سنة يحج مليونين، كل حاج عليه سبعين حصا، اربع عشر مليون حصا وقبلها ألاف السنين وبعدها ما الله يشاء وين حصاهم ؟ وحتى إلى الآن ما يذكر أنهم يشيلون وإذا شالوا كم يشيلون يشيلون أعداد كثيرة ، فالصحابة ابن عباس وسعيد قالوا إنما هو مثل قربان قديما الأمم الي قبلنا يقربون قربان ما تقبل منه رفع أو جاءت نار وأخذته، ومالم يتقبل بقي، فقول ابو سعيد أنه قربان يعني أيضا تستشعر هذا المعنى أن هذا قربان لله عز وجل ودحر للشيطان، لابد الحاج وطالب العلم خاصة أيش فرقه عن عامة الناس إلا أنه يفقه ما يفعل ويعرف سر ما يفعل ولذلك يأتي بيقين وبعلم وقبول وبرضا مو مثل غيره غيره يقلد وهذا قدره حده لكن إذا أنت ما تميزت بكل عمل لماذا شرعه الله.. هذا معناه، بل فقال مالك بلغه أن عمر كان يقف عند الجمرتين وقوفا طويلا حتى يمل القائم، وهذا أيضا ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم، الزمن أيضا الزمن بالنسبة ليوم العيد وتقدم معنا أن أفضل شيء ألا ترمى الجمرة بيوم العيد إلا بعد أن طلوع الشمس، إذا يوم العيد مخصوص له أمر يخصه، ما ترمى إلا بعد طلوع الشمس، قال ابن عباس كان عليه الصلاة والسلام يلطح أفخاذنا وقد أذن لنا بالانصراف من مزدلفة في أول الفجر ويقول (يا بني لا ترموا حتى تطلع الشمس ) وفيه رخصة بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس لحديث أم سلمة وحديث أسماء، لكن الأصل بعد طلوع الشمس هذا يوم العيد، وينتهي بغروب الشمس هذا يوم العيد، ولا يجوز لأحد أن يؤخر جمرة يوم العيد إلى بعد الغروب لأن خلاص انتهى يوم العيد إذا غربت الشمس هذي من ليالي التشريق انتهى يوم العيد لأن يوم العيد ليلته تسبق الي هي ليلة مزدلفة، ولذلك تسبق الحكم فيمن ترك الرمي يوم العيد إلى أن امسى، باقي الأيام يبدأ وقت الرمي من الزوال باتفاق العلماء حتى ذكر ابن عبد البر أنهم لا يختلفون في ذلك، إلا في مسألة واحدة وهي من أراد أن يتعجل يعني الي فيها اختلاف يسير، من أراد أن يتعجل وغربت عليه الشمس وهو لم يخرج من منى يقولون هذا أصلا متعجل لكن نجبره بالمبيت لكن غربت عليه الشمس لازم يبيت فإذا اصبح هو أصلا متعجل يعني هم يرونه أنه لازال متعجل لكن ألزمناه بالمبيت فقط فإذا اصبح رخَّص له بعض الناس مثل عطاء وغيره أن يرمي ضحى، لأن نيته التعجل حبسناه فقط للمبيت هذا خارج عن مسألتنا والبعض أخذ كلام عطاء وعممه، أما الأصل المتفق عليه من وقت إبراهيم عليه السلام إلى وقتنا أنه لا رمي إلا بعد الزوال إلى غروب الشمس، حتى من العجائب أنهم في الجاهلية وهم في جاهلية جهلا لكن أفضل من مفتي زماننا الفساق منهم، يقول ابن إسحاق وأنا أوصيكم بسيرة ابن إسحاق وابن هشام جميلة جدا، يقول ابن إسحاق يذكر يعني طريقتهم قبل بعثت النبي صلى الله عليه وسلم قال : وكان الغوث بن مُرّ بن إِد بن طابخة يعني أخو تميم يلي الإجازة بالحج للناس من عرفة وولده بعده هو الي كان ينفر بالناس صوفة -اسمهم صوفة القبيلة هذي- ، وإنما ولي الغوث لأن أمه كانت امرأة من جرهم وكانت لا تلد فنذرت لله إن هي ولدت رجلا أن تتصدق به على الكعبة كما فعلت امرأة عمران عبدا للكعبة يخدمها كما فلت امرأة عمران فولدت ولد وسمته الغوث وكأن الله أغاث بالولد وكانت عاقرا وأمه من جرهم وهو من مضر فكان يقوم على الكعبة -خلاص هو محرر- في الدهر الأول مع أخواله من جرهم ورأت العرب ألا يلي الإجازة من عرفة إلا هذا لمكانه الذي هو فيه من الكعبة وولده من بعده حتى انقرضوا فقال مر بن أد هذا لوفاء نذر أمة يقول:

إني جعلت لربي من بنية ربيطة بمكة العلية

فبارك لي بها ألية -يعني نذر- واجعله لي من صالح البرية

وكان الغوث إذا دفع بالناس قال:

اللهم إني تابع تباعة إن كان إثم فعلى قضاعة

ليه؟ يقول قضاعة هم الي كانوا يستحلون الأشهر الحرم قضاعة وطيء وخثعم فيقول أنا تابع تباعة ماشي على جادة إبراهيم فإن أحد خالفني على قضاعة ومن مثلها، الشاهد وكانت قبيلة صوفة تدفع بالناس من عرفة وتجيز بهم من منى فإذا كان يوم النفر الأول أتو لرمي الجمار، وتعرفون مثل الجاج الآن سبحان الله طبيعة الناس واحدة يتفلتون تقول أنهم .. وبعضهم معذور يمكن قديما عن أهله سنة ولا ستة أشهر فهم يريدون الذهاب، قال ورجل من صوفة هو الي يرمي للناس ولا يرمون حتى يرمي، فكان ذوو الحاجات والمتعجلون-هذول السرعان- يأتونه فيقولون قم أرمي حتى نرمي معك -بيروحون لأهلهم - فيقول لا والله حتى تميل الشمس. وهو جاهلي مشرك في جاهلية جهلا لكن ماسك سنة إبراهيم أفضل من هالمفتين في هذي المسألة ولا المشرك..، فيقول لا والله حتى تميل الشمس قال فيضلوا ذوو الحاجات يرمونه بالحجارة -شوفه شهاب من الشيطان- وذا كما قال هو ما يتحرك من مكانه حابسهم العادة، فيقول لا والله حتى إذا مالت الشمس وتأكد من زوالها قام ورمى ورمى الناس. فهذا كما قال هو اللهم إني تابع تباعة إن كان إثم فعلى قضاعة

يعني أنا ماشي على جادة الي قبلي على ملة إبراهيم، هذا الي عليه الناس إلا يوم العيد من طلوع الشمس والاختلاف اليسير في المتعجل الذي حبس للمبيت، بعضهم قال ما دام حبسناه للمبيت وأنت نيتك متعجل يقول إن جا الصبح تبي ترمي وتروح لأهلك ارمي وروح لأهلك، وهذا أيضا قول شاذ أو قول ضعيف أو قول مرجوح لكن ترا في المسألة هذي فقط في يوم النفر الأول، هذا بالنسبة للأول، بالنسبة أيضا لأيام الرمي أيام التشريق ويوم العيد الغروب ولا شيء غير الغروب، الغروب وليس الليل، وأما قوله رميت بعدما أمسيت فالعرب تسمي العصر مساء، وسيأتينا الآن التشديد في الرمي في الليل لأنه ما كان معروف الرمي في الليل، بل النبي عليه الصلاة والسلام لما رخَّص للرعاء أمرهم بأمر غير الرمي في الليل، أمرهم أن يدمجوا رمي يومين في يوم أهون من الرمي في الليل، لأن الرمي في الليل لم يكن له أصل، وكانت العرب ما ترمي وجالس لهم مقرهم ترمي بعد الزوال للغروب، في فترة يمكن قبل توسعة الجرات هذي كان يمكن ضرورة عند العلماء أن الناس يقتتلون والضرورات تبيح المحظور، لكن الآن وبعد أن صار جسر الجمرات ستة أدوار واصبح في سعة لا ينبغي لأحد أن يرمي بعد الزوال ولا أن ينبغي له أن يرمي بعد الغروب، ويجعل رميه في وقت الرمي، لأنه قد انضى راحلته وبذل ماله واتعب جسده وفارق أهله ثم يستفزه الشيطان في ساعات قليلة ارمي في الليل أرمي قبل الزوال ارمي كذا وستأتينا هذي المسألة، إذا هذا رمي الجمار زمنه هذا ووقته هذا ومكانه هذا وسره هذا، أما طريقته فأن تأتي إلى الجمرة الأولى وترميها إن شئت من هنا وإن شئت من هنا بسبع حصيات، كان عمر يضع السبع في يده ويضع في حجزته حصاة أو حصاتين حتى إذا سقط شيء يكون قريب، ثم لا تتعمد رمي الشاخص يعني ليس أهم شيء الشاخص أهم شي الوقوع في الحوض، ويستحب أن ترفع يدك ما يكون يعني شي ضعيف لأ. ترفع يدك لأن المسألة فيها دحر للشيطان وإغاظة وقربان كما تذكي النحر الهدي، ترفع يدك وترمي بحصى كحصى الخذف يعني كبعر الغنم، كبين الحمص والبندق، أكبر من الحمص وأصغر من البندق، حصى الخذف الذي يوضع على ظفر الإبهام وتقول به هكذا، ما تقول العرب الخذف إلا حصاة أصغر من ظفر الإبهام ويقال بها هكذا يعني تضع السبابة على الإبهام وتخذف هذا الخذف عند العرب، الخذف غير الحذف الحذف تحذف كذا يعني تضعها بين الوسطى والإبهام وتحذفها، لكن الخذف تضعها على ظهر ظفر الإبهام وتضغط بالسبابة على الإبهام حتى تنطلق ، إذا ما تكون حصاة كبيرة فإذا رمى يسن له أن يقول بين الحصاتين وهو مروي عن ابن عمر "اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا" بين كل حصاة وحصاة، اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا ثم يرمي الثانية ويكبر مع كل حصاة، وروي عن القاسم أنه كان يقول :اللهم لك الحمد ولك الشكر، وروي عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول بين الحصاتين يعني عندنا ثلاث آثار مثلا دعك من القاسم نأخذ علي وابن عمر، وإن شئت أن تنوع بينها ابن عمر يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا، علي كان يقول بين الحصاتين اللهم اهدني للهدى ووفقني للتقوى واجعل الآخرة خير لي من الأولى، أو اللهم يسر لي الهدى ووفقني للتقوى واجعل الآخرة خير لي من الأولى يقول بين الحصاتين معناه أن الصحابة عندهم في هذا أن بين الحصاتين يدعون، فإذا فرغ من الحصيات السبع الأولى الجمرة الأولى يتقدم أمامها، ولا يشترط أن يكون عن يمينها وإنما أكثر الآثار أن يكون أمامها بين الجمرتين يعني ما يشترط أن تتعمد أقصى اليمين لا ، تتعمد أن تكون في الأمام ولو تيامنت قليل ما يضرك، ولكن وضعوا حد قالوا بحيث ما تصل إليه الجمار ما يأتيه الحذف وإنما يتقدم أمام، وأيضا حتى ما يغلق على الي يرمون، يأتي في المكان الي بين الجمرة الكبرى والوسطى ولا يقف في طريقة يسد على الناس ويستجيب للي ينظمون الحج من عسكر وغيرهم يستجيب لهم ويشوف مكان يكون يعني أهم شي أنه يكون مرتاح فيه ولا يؤذي غيره، ثم يدعو دعاء طويلا لأن هذا من مقامات إبراهيم {وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِ‍ۧمَ مُصَلّٗىۖ } حتى أن ابن عمر كان يُمل القائم معه وروي أنه قدر سورة يوسف وبعضهم يزيد وبعضهم يقصر ولكن الي يجعل الناس أنهم ما يطيلون الدعاء المسألة الي ذكرناها منذ أن بدأنا كتاب الحج أنهم يظنون أن الدعاء هو قائمة من الطلبات تطلبها من ربك، جاي تقول اللهم اعطني كذا واعطني كذا واعطني كذا خلاص خلصت الطلبات لا، الدعاء دعاء العبادة، أفضل ما قلت والنبيين من بعدي لا إله إلا الله له الملك وله الحمد وأنت على كل شيء قدير لو قلتها مئة مرة مئتين مرة ثلاث مئة مرة ستكون قدر سورة يوسف وسيعطيك الله أفضل ما يعطي السائلين فكيف وأكثر الناس قائمة الطلبات الي جابوها في ديارهم كما قال تعالى { فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا وَمَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنۡ خَلَٰقٖ }عنده أشياء في ذهنه اللهم اعطني كذا واعطني كذا واعطني كذا وهو ضعيف، كما يقول أحد الأخوة كم من سنة ألححت على ربي في شيء والسنة الثانية ألححت على ربي أنه يرفعه عني اعطاني إياه وصار بلاء ابغى الوظيفة الفلانية أبغى الزوجة الفلانية أبغى المكان الفلاني ويوم جا السنة الثانية قال اللهم ريحني منهم، طيب قول اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، خلق الإنيان ضعيف لا تلح على ربك في شيء وتقترح على ربك بشيء معين أنت ما تدري أيش غايته، لكن أفضل ما قلت والنبيين من بعدي لا إله إلا الله، وحِّد بعدين شوفوا كلمة لا إله إلا الله أول شي تتوسل إليه بأحب شيء إليه توحيد وحده لا شريك له بعدين تقول كلمتين تلخص لك إلي أنت تريد؛ له الملك وله الحمد ، مالك وحميد يعطيك كل شي بيده يعطيك مالك، ومحمود يعطيك الي ينفعك تماما في وقته وفي زمانه مكانه وفي مكانه، فإذا كان هو مالك ومحمود ليش أنا اروح أكثر الكلام بس اثني عليه أحسن، هذا الي فعلته الأنبياء، ولا مانع أن تدعوا ولا مانع أن تطلب، ولا مانع أن تتوسل وأن تتضرع لكن يكون أكثر دعائك الثناء

إذا اثنى عليك المرأ يوما كفاه من تعرضه الثناء

أأذكر حاجتي أم قد كفاني حبائك إن شيمتك الحباء

فإذا رمى الجمرة الثانية يرميها إن شاء من هنا أو إن شاء من هنا، الثانية ورد فيها أنه يأخذ فيها ذات الشمال مع بطن المسيل، المسيل يكون بين الجمرات وبين الجبل الي عليه الخيف مسجد الخيف، معناه أن يجعلها عن يمينه ويتقدم شوي، الثانية هي الي ورد فيها ذات الشمال، والأولى قالوا تقدم أمامها وفي بعض الآثار أنه يتيامن يعني إن تيامن أو إن تقدم أمامها، الثانية لو يتياسر لأن يكون على سمت مكان الرمي في جمرة العقبة، ثم يفعل كما فعل في الأولى تماما ثم يذهب إلى الثالثة كما فعل إبراهيم عليه السلام ويرمي ولا يدعو، لأن إبراهيم لم يدعو والي بعده لم يدعو لأنه أنتهى الرمي، هذي من مقامات إبراهيم التي قال الله فيها {وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِ‍ۧمَ مُصَلّٗىۖ } ومعنى مصلى عند العرب الدعاء، هذي من مقامات إبراهيم؛ المشعرين والجمرتين والحجرين خلف الصفا والمروة، المشعرين المشعر الأقصى والمشعر الأوسط، المشعر الحرام والمشعر الأقصى عرفة، والجمرتين والحجرين الصفا والمروة، سبع مقامات لإبراهيم وقف يدعو فيها ويطلب الله ويثني عليه نعم. قال ابن إسحاق " فإذا فرغوا من رمي الجمار وارادوا النفرة من منى صوفة -القبيلة هذي- بجانبي العقبة فحبسوا الناس وقالوا اجيزي صوفة اجيزي صوفة فلم يجز أحد من الناس حتى يمروا فإذا نفرت صوفة النفر الأخير ومضت خلي بين الناس فانطلقوا بعدهم ثم ورثهم قوم من تميم لأنهم أقرب الناس إليهم وأما عدوان -قبيلة عدوان بالطائف - فهم الذين كانوا يفيضون بالناس من مزدلفة-كانت في عدوان- وكان شاعرهم الي قام عليه الإسلام أبو سيارة يقول

نحن دفعنا عن أبي سيارة وعن مواليه بني فزارة

حتى أجاز سالما حماره مستقبل القبلة يدعو جاره

هذا الإفاضة من مزدلفة كانت لعدوان والإفاضة الأخرى كانت لصوفة، طيب أيش قال في أثر عمر نعم

١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ٍعَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الأَولَيَيْنِ وُقُوفًا طَوِيلاً . يُكَبِّرُ اللَّهَ ، وَيُسَبِّحُهُ وَيَحْمَدُهُ ، وَيَدْعُو اللَّهَ ، وَلاَ يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.

ورد أنه قدر سورة يوسف بالنسبة لابن عمر ورد أنه قدر سورة يوسف لكن لاحظوا كيف وقوفا طويلا ماذا يفعل؟ أول شي يكبر ويسبح ويحمد أول شي دعاء العبادة، ثم يدعو الله يسأله ولا يقف عند العقبة نعم

١٢١٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُه عِنْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ.

الله أكبر يرفع يده ويقول الله أكبر ثم يدعو بالدعاء الي قلت لكم أهم شي الحوض وليس الشاخص، ليس هو شيطان المهم هو شاخص، لكن أهم شي الحوض لأنه الموضع الذي تمثل فيه الشيطان لأبينا إبراهيم، وضعوا عليه حوض لأن هذي البقعة بالذات هي التي تمثل فيها الشيطان لإبراهيم فرماها، وانظروا حزم إبراهيم عليه السلام يريد أن يذبح ابنه يضع السكين على حلق ووحيده وبكره وجاء على كبر، ورأى في المنام أنه يريد أن يذكيه ذكاه فالشيطان يعرض له يقول إبراهيم ابنك بكرك وحيدك رؤيا فكان يرميه، ولذلك صار إبراهيم هو إبراهيم هو الخليل ما يجعل فرصة للشيطان ولا الشيطان يدخل على واحد حتى على الخليل يتمثل له لكنه شيخ التوحيد صحيح، فكان يرميه بالحجر فلما تقدم موضع الوسطى نفس المكان الي فيه الآن الجمرة وضع عليه حوض، الحوض هذا لتحديد الآن المكان الي رمى فيه إبراهيم الشيطان يعني أن هذا هو المشعر وهذا هو المنسك هذي المنطقة بالذات وليس هو الشاخص، الشاخص وضع فيما بعد لأجل البعيد ينظر يعرف مكان الحوض بس، يعني لما تزاحم الناس البعيد ما يدري وين الحوض يشوف زحمة وبس فوضعوا شاخص إن اصبت الشاخص سقطت في الحوض لكن الشاخص هذا ليس موجود حتى أن جمرة العقبة هذي كانت جزء من جبل نحتوا الجبل فكانوا يستقبلون الجبل ويرمون الجمرة هذي نعم

١٢١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ : الْحَصَى الَّتِي يُرْمَى بِهَا الْجِمَارُ مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ. قَالَ مَالِكٌ : وَأَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلاً أَعْجَبُ إِلَيَّ.

أولا مالك ما بلغه الحديث لأنه قال سمع بعض أهل العلم، ولا هو حديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال مثل حصى الخذف، ولذلك الشافعي أنكر على مالك هذه الكلمة قول مالك أكبر قليلا اعجب إلي، لأن قول النبي صلى الله عليه وسلم حدد بالخذف ما يحتاج نقول أكبر ولا أصغر فأنكر على مالك هذه الكلمة بالذات، وقال لو لم يقلها مالك أحسن بل يقول حصى الخذف ويكفي ولكن يمكن ما بلغة الحديث قال سمع بعض أهل العلم ،وظن أنه اجتهاد منهم، فكلام مالك يعني معذور وكلام الشافعي صحيح، إذا قال النبي صلى الله عليه وسلم حصى الخذف ما نزيد خلاص هو أراد شي لأنه كما قلنا نحن ما نضرب الشيطان نفسه وإنما علامة على عداوته وقربان

١٢١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ بِمِنًى فَلاَ يَنْفِرَنَّ حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنَ الْغَدِ.

كذلك هذا الذي عليه الناس الي عليه العلماء، الي بيتعجل يخرج قبل الغروب، فمن غربت عليه الشمس وجب عليه المبيت، وعند باقي يعني أكثر العلماء وجب عليه المبيت والرمي من الغد في وقته، وبعضهم قال يجب عليهم المبيت لأنه مبيت اضطراري، بيتوتة اضطرارية ولذلك نقول كمل الليلة وإذا أصبحت أنت لازلت متعجل، ولذلك حتى هذول الي افتوا ما افتوا للناس كلهم اليوم الثالث يكون قبل الزوال، لا . افتوا لمن تعجل وغربت عليه الشمس، عندهم أنه لازال متعجل لكن في حكم لازم يكمله يبيت إذا اصبح يرجم ويمشي، والصحيح أنه إذا بات يرمي الرمي في وقته، ما في أحد متقدم وأحد متأخر، إذا بات يرمي الرمي في وقته، لأن الله يحب الرمي في وقته من الزوال إلى الغروب نعم.

أما يقول العلماء من أراد الخروج وغُلب عليه وقف الطريق معد يمشي لزحمه شديدة، إن شاء الله أن هذا لعله ما يلزمه، ما يلزمه المبيت، إذا كان أنه اجتهد ما قصر، فلذلك الي يتعجل مو يجي عصير ويقول أنا لاحقتني زحمه، إذا بيتعجل يرمي عند الزوال، أما إذا شفنا واحد مفرط وقال والله أنا والله ما طلعت إلا قبل المغرب ومسكتني زحمه نقول له لا، أنت ما أنت متعجل، نعم.

١٢١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ،عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ،عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّاسَ كَانُوا ، إِذَا رَمَوُا الْجِمَارَ ، مَشَوْا ذَاهِبِينَ وَرَاجِعِينَ ، وَأَوَّلُ مَنْ رَكِبَ ، مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ.

هذا أيضا من سنن الرمي من سنن الرمي النبي عليه الصلاة والسلام رمى الجمرة يوم العيد راكبا، لكنهم قالوا يريد أن يري الناس كيف الرمي لكن ابن عمر كان يركب يوك العيد ويمشي أيام التشريق، ابن عمر دقيق باتباع السنة حسب ما فتح الله له من الفهم، فكان ابن عمر يركب يوم العيد ويمشي باقي الأيام، أما أيام التشريق فالسنة المشي السنة الذهاب إليها مشي من مكان الي بمنى إلى أن يرجع وهذا كان سنة، أول من ركب معاوية رضي الله عنه ويمكن معاوية لأنه حمل اللحم يعني لما رآه عمر وقد حمل اللحم قال كلمته المشهورة، فمعاوية رضي الله عنه كان سمين ضخم ثقيل، يمكن ثقل عليه فركب فانظر كيف الناس إلى وقت معاوية ما أحد يركب أيام التشريق إلى الجمرات كلهم يمشون، إذا هذا السنة وليس بنسك هذا سنة وليس بنسك المشي، يعني من ترك المشي فليس عليه دم لكن سنة في الحج، وفي حكمة وهو تعظيم الشعائر، يعني إذا سالت أباطح منى وطرقات منى بالحجاج من الزوال إلى الغروب، يكبرون ويهللون ويرفعون الشعار ويوم العيد يلبون قبل رمي جمرة العقبة هذا من مقصود الحج، أفضل الحج العج والثج، أن يكون لعباد الله في بيت الله عجيج بالتكبير والتوحيد والتهليل هذا يشد ظهر المؤمن وينشطه ويدحر المنافق، حتى يمكن حاج معنا موب يمكن أكيد حاج معنا مشركين ومنافقين إذا سمعوا لا إله إلا الله وحدة لا شريك له في طرقات منى الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله الله أكبر والله أكبر ولله الحمد، كل أباطح منى هذول ذاهبين وهذول راجعين والمرأة تسر، هذا مقصود الحج عظيم مقصود عظيم حتى الشيطان يندحر، ولذلك سن المشي لأن المشي يحقق هذي السنة أكثر من غيره، أنك تظهر الشعيرة وأيضا التعارف، يمكنك تجد أحد تتعرف على أحد، وأيضا يمكن يكون فيه أمر بالمعروف نهي عن المنكر، ويكون فيه التقاء الناس، يكون فيه مصالح كثيرة المشي نعم .

١٢١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ : مِنْ أَيْنَ كَانَ الْقَاسِمُ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ؟ فَقَالَ : مِنْ حَيْثُ تَيَسَّرَ.

ما في شك عند العلماء أن من رمى جمرة العقبة من أي مكان يجزي عنه، إن جعل وجهه لمكة وإن جعل ظهره لمكة وإن جعل الخيف عن يمينه وإن جعل الخيف عن يساره وإن جعل الخيف تلقاء وجهه كلها صحيحة، يعني كلها تجزي عند أهل العلم، لكن السنة كما قال ابن مسعود سال مع الوادي واستقبل الجمرة وجعل مكة خلف ظهره وجعل مسجد الخيف عن يمينه والجمرة تلقاء وجهه ومكة خلفه وقال من هاهنا والذي أنزلت عليه سورة البقرة من هاهنا رمى، هذه السنة من هاهنا رمى، فإذا لم يتيسر الآن الحمد لله كل شي متيسر لكن لو لم تتيسر من أي مكان يجزء نعم

١٢١٧- قَالَ يَحْيَى : سُئِلَ مَالِكٌ : هَلْ يُرْمَى عَنِ الصَّبِيِّ وَالْمَرِيضِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، وَيَتَحَرَّى الْمَرِيضُ حِينَ يُرْمَى عَنْهُ فَيُكَبِّرُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ وَيُهَرِيقُ دَمًا ، فَإِنْ صَحَّ الْمَرِيضُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ رَمَى الَّذِي رُمِيَ عَنْهُ ، وَأَهْدَى

أيضا مالك يُفرق بين كلمة اهراق دما واهدى، انتبهوا لألفاظ العلماء وهذا سيأتينا ومر معنا الهدي والنسك حيث أحب، وسيكرر الهدي بمكة والنسك حيث أحب، الهدي مثلا جزاء الصيد هدي يهريق دما من ترك نسكا، شوف الآن، هذا مثلا من المسائل الي تهاون فيها الناس تساهلوا فيها، مسألة التوكيل في الرمي ترا هذي ما كانت مو بالأصل يعني شوف الآن كلام مالك، اليوم سبحان الله بعض الناس كسلان قال ارمي عني، المرأة كسلانة قالت أرموا عني أنا اليوم مني بنشيطة لا هذا موب صحيح، هذا نسك والإنسان جاي من كل فج عميق ودافع فلوس ودافع كذا وآخرتها يغلبه الشيطان!! الأصل كل واحد يرمي عن نفسه، فإن عجز لو يحمل أو يدف بعربية لين يضع الجمرة واليوم ولله الحمد الجمرات تيسرت تيسر عظيم، من أول والله نحن أدركناها يقتتلون عندها الناس اقتتال، حتى إلى الآن بعض الناس يعني من كثرة ما يسمع قديما تجده يجي عند الجمرة وهو فيه رهبه وهو ما في أحد قدامه بس فيه رحبة ومستعد ومتماسكين وقدامه ما في أحد ليه؟ من كثرة ما سمع من الموت والله ادركناها نحن يعني قبل عام أربعمئة وعشرين وقبلها يعني تخليل حوض بقدر هذه الجلسة أوأقل ويأتيك مليون في يوم العيد في وقت واحد بيرمون وش ظنك يعني ؟ هذا صحيح. الآن الحمد لله تأتيها في أي مكان لو تيامنت عنهم أو تياسرتهم ولا خالفتهم رحت بالعكس تجد كل الأمور متيسرة، فلو أن العاجز أو المريض يدفع بعربية أو يحمل إلين يأتي عند الجمرة ويرمي خير له لأن هذا نسك، إن كان والله أنه صحيح عليه حمى أو مريض يقول مالك يُرمى عنه، في عند العلماء مسألة التوكيل في الرمي أصلها موجود، حتى قال ابن عبد البر لا خلاف، وإن كان اجماعات ابن عبد البر خذ وخلي، يمكن إن قال لا خلاف قلنا أو الجمهور أما لا خلاف أفرط فيها يمكن أكثر المسائل يقول لا يختلفون واجمعوا حتى صار يضرب بها المثل يعني يقولون اجماعات ابن عبد البر يعني خذوا ما تيسر، فيقول نعم يقول مالك ويتحرى المريض حين يرمى عنه فيكبر وهو في منزله يتحرى يعني متى وصلوا متى وصلوا ويقول الله أكبر الله أكبر، يعني هذي من اجتهاد من مالك، يعني ما أذكر أن أحد قالها غيره، ويهريق دما أيضا يعني يجبر النقص أنه يهريق دم، فإن صح في أيام التشريق رَمَى الذي رُمي عنه، يعيد ،يعني لو صح يرمي حقت أمس وبعدين يرمي حقت اليوم وهدي هدي، إذا عند مالك الأمر مشدد حتى لو إني وكلتك أكبر وأنا في منزلي واهريق دم وإذا صحِّيت في أيام التشريق أعيد الرمي وأهدي بعض أهل العلم ما يصل إلى التشديد هذا وخاصة غيره، لكنهم يستحبون للإنسان إذا صح في أيام التشريق لو أعادها أحسن له، لأن أيام التشريق وقت لرمي الثلاث كلها كما سيأتينا أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص له نعم.

١٢١٨- قَالَ مَالِكٌ : لاَ أَرَى عَلَى الَّذِي يَرْمِي الْجِمَارَ ، أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضٍّ ، إِعَادَةً ، وَلَكِنْ لاَ يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ.

هذا عند العلماء قاطبة، لا يتعمد أنه يروح بدون وضوء يتوضأ هذا نسك مشعر قربان، ولكن لو معه سلس ولا نسي ولا جهل ما عليه إعادة لأن هذا ليس من شروط الرمي، ما هي القاعدة في اسقاط الطهارة عن أعمال الحج؟ القاعدة ما هي؟ الدليل ما هو؟ حديث عائشة وهي حائض افعلي ما يفعله الحاج غير ألا تطوفي بالبيت، هذي جعلها العلماء شعار، لأن الحائض حدثها أكبر، فقال عليه الصلاة والسلام لها (افعلي ما يفعله الحاج غير أن تطوفي بالبيت)، قال العلماء ليس شي من أعمال الحج تشترط له أعمال الطهارة ولا يصح إلا بالطهارة، ودعك من فتاوى المتأخرين يقولون المرأة تطوف وهي حائض، هذا سيأتينا، اترك هذا الكلام، لا يصح إلا بالطهارة هذا بالطواف فقط، والبقيه لا يتعمد، فإن فعله جاهل أو ناسياً أو معه سلس إن شاء الله أنه الله رخص له، نعم

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ٍعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لاَ تُرْمَى الْجِمَارُ فِي الأَيَّامِ الثَّلاَثَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ.

وعلى هذا العلماء، نكتب وعلى هذا العلماء، بل عليه الناس من وقت إبراهيم، وتشيرون إلى خبر صوفه عند ابن إسحاق، أن حتى في الجاهلية محد يرمي إلا قبل الزوال، لا يصيرون عاد أهل الجاهلية أتبع إبراهيم منّا، يقولون لهم إني تابع تباعه، وليس هذا مما أحدثوه، بل هذا من ملة إبراهيم، والدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وجدده، اتركوا الفتاوى والمريضة هذي والشاذة وافعلوا ولا حرج بالتيسير، هذول يريدون الهدم، هدم الدين، هؤلاء مسكين الي بيتبعهم، أتعب نفسه وبذل ماله وجاء معهم وبعدين أخرتها افعل، افعل، افعل، لا حرج، وبعدين سيحوه وراح رجع لأهله بحج غير حج محمد صلى الله عليه وسلم، والله مسكين الي يقلدهم ولا يثق بهم، لكن وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعۡضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعۡضَۢا }(الأنعام/129) الي فيه خير بيدله الله عز وجل، نعم

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ.

إذاً ما دام فيه رخصه هي واجب، وهي نسك، ما دام فيه ترخيص لبعض الناس، الي ما رخص لهم يبقون على الأصل، هذا الدليل، ايش معنى كلمة رخص؟ معناها أن الأصل التشديد إلا فلان وفلان، نعم.  
حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا الْبَدَّاحِ بْنَ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، أَخْبَرَهُ: عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى االله عليه وسلم أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ. َعَنْ مِنًى. يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ. ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ، وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ. ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ.

شوف هذا مسألة الرِعَاء، يقول أرخص النبي صلى الله عليه وسلم ، بالنسبة للبيتوتة، البيتوتة رخص النبي صلى الله عليه وسلم لطائفتين فقط، ألا يباتوا بمنى، الطائفة الأولى العباس والذين يلون السقاية، هؤلاء خلاص من أيام الجاهلية مرتبطين بأن يسقوا الحاج، فلذلك كونهم يبيتون في منى يخل بالسقاية، فاستئذن العباس فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم فأهل السقاية، وأما عاد تعميمهم الآن الذين يقولون كل الي يعملون على خدمة الحجاج لا يباتون بمنى هذا دخل فيها مليون، كل واحد يقوم على خدمة الحجاج، لا، حتى الشافعي قال لا نعلم رخصة ألا لأهل السقاية والرعاء، هؤلاء رخص لهم، رعاة الإبل، لأنهم مجبورين، يروحون يرعونها في الأراك وعرفة وكذا، ومجبور ما يقدر يرجع ثم يرجع لأبله هؤلاء رخص لهم في البيتوتة، كذلك الرمي، رخص للرِعَاء، بالنسبة لعباس لا، يرمي، وابن عباس كان يومياً يأتي ويرمي الجمرات عند الزوال ويرجع لسقايته، وطاؤوس يقول من تمام الحج أن تشرب من نبيذ السقاية، والله يقول {وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ }، ونحن ذكرنا ملامح ذكرها العلماء في كلمة أتموا، وهذا ملحظ انتبهوا له، ويحتاج جمع، الله قال (أتموا)، كل واحد من الصحابة ذكر ملمح للإتمام، لأنهم دائماً يشوفون الأفضل، الي قال من دويرة أهلك، والي قال من تمام الحج أن تحرم م...، كل واحد ذكر، وبعضها طرائف، بعضها يقول من تمام الحج أن تضرب العبد إذا أخطأ الي معه يعني ، أبو بكر ضرب، طاؤوس يقول من تمام الحج أن تشرب نبيذ السقاية، لأن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر لما طاف طواف الإفاضة شرب من نبيذ السقاية، النبيذ ما هو؟ ليس النبيذ الذي احتج به العراقيون قالوا طيب حنا نبيح النبيذ والعباس فعل، يقول مجاهد والله أنها كان تلتصق الشفتين من حلاوته، ليس النبيذ الذي تذهبون فيه مرارة ويشتد له لا، والله أن الشفتين تلتصق من حلاوته، ما هو النبيذ الذي كان يفعلونه؟ أول شيء السقاية تعرفون أن قصي لما جمع قبائل قريش، جمعهم وقال يا معشر قريش إن الله تفضل عليكم وجعلكم سكان بيته وأن أفضل الضيف ضيف الله، شوفوا تعظيمهم للحرمة، الحاج ليس ضيفي ولا ضيفك ضيف الله، ضيف الرحمن، وأعظم الإكرام، إكرام ضيف الله، وأنتم خصكم الله بالبيت، أولاً نشرع السقاية، نسقي الحجيج، كلهم، نتولى سقايتهم، اثنين الرفادة، نطعمهم، نجمع خرج من قبائل قريش مال نشتري طعام ونطعم، ونطعم الحجاج، الي مغتني يروح واللي مو مغتني، وفعلوها السلاطين إلى اليوم، الرفادة هذي، وجعل أيضاً الحجابة، مفتاح الكعبة، وجعل اللواء وجعل الندوة، وجعلها كلها لعبد الدار، وقصته مشهورة، ثم اقتتلت بني عبد مناف وبني عبد الدار، قالوا مو معقول إن قصي يعطيكم الخمس كلها، نقتل، لأنهم صاروا أشرف منهم وأكثر منهم، فلما أنهم اشتد الأمر وصارت أحلاف وكادت أن تقع حرب، دخل من أصلح بينهم، وقال بني عبد الدار تنازلوا عن اثنين من الخمسة، ما فيها كلام ولا بيقتلونكم عبد مناف، فقالوا لهم الرفادة والسقاية، ويبقى عندنا الحجابة واللواء والندوة، فاصطلحوا على هذا، فبقيت السقاية من وقت عبد مناف، لبني عبد مناف ثم تولاها هاشم ثم عبد المطلب، السقاية أن يتولون هم إسقاء الحاج، ماذا فعل العباس؟ زمزم ما فيه تبريد وفيه ثقل، يعني مو ماء سلسبيل لا فيه ثقل، فكان يشتري التمر الغالي ويخلطه بزمزم، فيكون حلو، هذا يتطلب أموال ضخمة، وجعل هذا مكرمه له أنه هو الي يستقي، ولذلك واحد يعير بن عباس، يقول نذهب لبني أميه يسقون العسل وانتم ما عندكم إلا التمر والماء، قال ما شرب النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اليوم لا من عسل ولا من غيره، شرب من هذا النبيذ، فإن أردت سنه محمد فهو هذا، وإن أردت العسل فاذهب إلى بني أميه، فإذاً هو هذي السقاية، فمدام مكرمة لهم، أُذِن لهم، ورَخَّص للرعاء، شوف الرعاء الآن قال الرمي بالنسبة للبيتوتة رخصة، لكن الرمي يوم العيد لازم ترمون، بعدين يوم احدعشر لا تيجون، يوم اثنا عشر الي هو يوم النفر الأول، تأتون وترمون يوم أحدا عشر وليس عند كل جمرة، لا، يرمي الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى عن يوم احد عشر، ثم يرجع ويرمي الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى عن يوم اثنا عشر، ثم إن شاء يتعجل وإن شاء يتأخر، هذي معناه قوله يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين، يعني يومين في اليوم الثاني عشر، ثم يرمون يوم النفر، هذا في مسألة الدمج لمن احتاج، نعم

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ أَنَّهُ أُرْخِصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ. يَقُولُ: فِي الزَّمَانِ الأَوَّلِ.

أيضاً كلمة أُرخِص، شف الآن الليل هذا صار أصل، قوله عطاء، سمع انه يذكر أنه رخص للرعاء أن يرموا في الليل، أو يدمجوا، مثل ما قلنا في البيتوتة وقلنا فيه مادام فيه رخصه الباقين يبقون على الأصل، حتى قال مجاهد ممكن تضيفونها مع كلمة عطاء أن مجاهد قال لم يبلغنا أنه رُخِص لغير الرعاء في الرمي بالليل، لم يبلغنا أنه رُخِصَ لغير الرعاء بالرمي بالليل، إن ثبت يعني إنه رُخِص لهم، وإلا النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالدمج، يدمجون يومين في يوم، ولم يذكر عن، لكن إن ثبت كلمة عطاء إن رخص لهم الرمي بالليل فقال مجاهد وهو قرين عطاء، وأفقه، قال لم يبلغنا رخصه في الليل إلا للرعاء إن ثبتت، نعم

قَالَ مَالِكٌ: تَفْسِيرُ الْحَدِيثِ الَّذِي أَرْخَصَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى االله عليه وسلم لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي تَأْخِيرِ رَمْيِ الْجِمَارِ فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّهُمْ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْر

وهذ الذي أرخص به رسول الله صلى الله عليه وسلم، لرعاء الإبل في رمي الجمار، يمكنها ساقطة عندكم، أرخص فيه الرسول صلى الله عليه وسلم لرعاء الإبل في رمي الجمار،

تَفْسِيرُ الْحَدِيثِ الَّذِي أَرْخَصَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى االله عليه وسلم لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي تَأْخِيرِ رَمْيِ الْجِمَارِ فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، أَنَّهُمْ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَإِذَا مَضَى الْيَوْمُ الَّذِي يَلِي يَوْمَ النَّحْرِ رَمَوْا مِنَ الْغَدِ

يون اثنا عشر ممكن تكتبون يوم اثنا عشر يوم النفر الأول يوم المتعجلين

فَيَرْمُونَ لِلْيَوْمِ الَّذِي مَضَى . ثُمَّ يَرْمُونَ لِيَوْمِهِمْ ذَلِكَ .

يرمون يوم احدى عشر ثم يرمون عن يوم أثنا عشر

لأَنَّهُ لاَ يَقْضِي أَحَدٌ شَيْئًا حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ

يعني عند مالك ما في شي اسمه تقديم الدمج بدون تقديم مثل ما فعل في الصلوات، موب تجي يوم احدى عشر تقول برمي احدى عشر واثنا عشر لأ. في تأخير لأن ما تقضي شي حتى يجب عليك، فتأتي يوم اثنا عشر كما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم وترمي احدى عشر واثنا عشر، ما تأتي عن أحدى عشر وترمي عن بكرة لأ. ترمي عن أمس ما ترمي عن الغد

فَإِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَمَضَى كَانَ الْقَضَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَإِنْ بَدَا لَهُمُ النَّفْرُ فَقَدْ فَرَغُوا وَإِنْ أَقَامُوا إِلَى الْغَدِ ، رَمَوْا مَعَ النَّاسِ يَوْمَ النَّفْرِ الآخِرِ ، وَنَفَرُوا.

إن كانوا بيتعجلون ينفرون وإن كانوا سيقيمون يمكثون حتى اليوم الأخير وينفرون نعم

١٢٢٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ،عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ ،عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ ابْنَةَ أَخٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ نُفِسَتْ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، فَتَخَلَّفَتْ هِيَ وَصَفِيَّةُ حَتَّى أَتَيا مِنًى ، بَعْدَ أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ ، فَأَمَرَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنْ تَرْمِيَا الْجَمْرَةَ حِينَ أَتَتَا وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِمَا شَيْئًا.

لأن هذي ضرورة ضرورة تخلفت لأن بنت أختها زوجة عبد الله بن عمر صفية بنت أبي عبيد أخت المختار هذا الفاسد الكذاب، لكن هي من اصلح الناس واتقاهم وأحبهم إلى ابن عمر صفية، بنت أختها نفست ولدت في مزدلفة فأقامت عليها ثم لما أتت يوم العيد ما أمداهم يصلون إلا أن غربت الشمس، فقال لهم ابن عمر ارموا هذي رخصة يعني ضرورة نعم.

١٢٢٤- قَالَ يَحْيَى : سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ نَسِيَ جَمْرَةً مِنَ الْجِمَارِ فِي بَعْضِ أَيَّامِ مِنًى حَتَّى يُمْسِيَ ؟ قَالَ : لِيَرْمِ أَيَّ سَاعَةٍ ذَكَرَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ . كَمَا يُصَلِّي الصَّلاَةَ إِذَا نَسِيَهَا ثُمَّ ذَكَرَهَا لَيْلاً أَوْ نَهَارًا ،

يقول مالك إذا كان أنه نسي يقضيها كما تقضى الصلاة في أوقات النهي، الصلاة تقضى حتى في أوقات النهي، لقوله عليه الصلاة والسلام (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكر) أما من حيث الأصل ما في رمي بالليل ، نعم.

فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَمَا صَدَرَ وَهُوَ بِمَكَّةَ ، أَوْ بَعْدَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، فَعَلَيْهِ الْهَدْي

إن كان أنه بعد ما ذهب من مكة أو خرج منها فعليه الهدي، قال مالك في بعض الموطآت الأخرى وهو أخف عندي من الذي يفوته الرمي في يوم النحر حتى يمسي، يعني الي فاته الرمي أيام التشريق أخف ممن فاته يوم العيد، وهو أخف عندي من الذي يفوته الرمي يوم النحر حتى يمسي، أشد الرمي يوم العيد لأن هو الي مربوط به التحلل، فيوم العيد ما يؤخر للمساء أبدا، وأيام التشريق أخف لكن قال : فإن أخرها للغروب اهراق دما. قول مالك يعني ليس على فتوى ابن عمر هذي يقول إن أخرها للغروب اهراق دما وإن أخرها إلى أيام التشريق يوم العيد فعليه هدي، ومالك يفرق بين الهدي والنسك كلمة اهراق دما عنده غير كلمة هدي، هذي أخرها يوم العيد إلى الغروب فعليه دما وسيأتي التفريق وإن فعليه هدي

٧٣ - بَابُ الإِفَاضَةِ.

١٢٢٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ،عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ،عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ ، وَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الْحَجِّ ، وَقَالَ لَهُمْ فِيمَا قَالَ : إِذَا جِئْتُمْ مِنًى ، فَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَى الْحَاجِّ . إِلاَّ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ . لاَ يَمَسَّ أَحَدٌ نِسَاءً وَلاَ طِيبًا ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

١٢٢٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ،عَنْ نَافِعٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ،عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ ، ثُمَّ حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ ، وَنَحَرَ هَدْيًا ، إِنْ كَانَ مَعَهُ ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَيْهِ . إِلاَّ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

طيب هذي الأثرين عن عمر رضي الله عنهما الأول فيه أنه خطب الناس بعرفة وعلمهم أمر الحج ، عندنا مسألتين ما الذي يشترط له التحلل ، وما الذي يترتب عليه، المسألة الأولى فيه قولين شهيرين ؛ إلي هو التحلل الأول فيما يحصل الأول برمي الجمرات، كما هو أثر عمر في الخطبة، قال :إذا جئتم منى فمن رمى الجورة فقد حل له كل شيء. إذا يحصل التحلل الأول برمي الجمرة لأنه إذا رمى الجمرة حل، والباقي النحر والحلق والتقصير هذي انساك ولكن ليس التحلل متعلقا بها، وهذا قول قوي حتى رجح ابن قدامة في المغني، أن التحلل الأول مربوط برمي الجمرة، القول الثاني أيضا مروي عن عمر أنه رمي الجمرة والحلق أو التقصير، وتقدم أن الحلق يكون بمنى إذا يحلق ويرمي ويحل له كل شيء إذا قولين وكلاهما قوي، الرمي أو الرمي مع الحلق، وليس الي يقولون اثنين من ثلاثة لا هو الرمي والحلق أو الرمي فقط، أما لو طاف عند السلف ما في كلمة يطوف قبل ما يرمي ولا يطوف قبل أن يحلق، ولا قبل أن يلقي التفث، لا هذي الأمور ميب عندهم، عندهم الأمور مرتبة وكل واحد يمشي في مسارة، أصلا ما يتصور أن عندهم اثنين من ثلاثة غير الاثنين، هذي هي رمي أو رمي مع الحلق ، هذا واضح، المسألة الثانية إذا أنت رميت الجمرة ما الذي يحل لك من المحظورات؟ عند عمر كما سمعتم يحل لك كل شيء إلا النساء والطيب، لأن الطيب عند عمر لا يأذن للمحرم بالطيب لا قبل الإحرام ولا قبل طواف الزيارة ،كل شيء إلا النساء والطيب، لأن الطيب مع النساء عندهم هذا عند عمر وهذا قول لأهل المدينة، كل شيء يحل لك إلا النساء والطيب، القول الثاني المشهور عند مالك أنه يزيد والصيد، إلا النساء والطيب والصيد، يجعل الصيد مربوط بالتحلل الثاني لقول الله تعالى { لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ}قال مالك ومن حرمت عليه النساء فلا يزال حرما، ما دام حرم عليه النساء فلا يزال حرم والله عز وجل يقول {وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ }، ومالك يقول إذا حللتكم يعني الحل كله، وليس الحل الي هو لأجل أن تطوف الزيارة وأنت على هيئة معينة، الحل الأول رخصة، ليه؟ حتى تقضوا تفثكم وتذهبوا للزيارة بالثياب وبالطيب وبأحسن حال، إنما هو رخصة، لكن الحل الحل الثاني وقال مادام أنه حرم لا يصيد هذا قول مالك زاد معها الصيد، القول الثالث للشافعي وأحمد وباقي العلماء أنهم قالوا التحلل الأول يحل كل شيء إلا النساء فقط، إذا التحلل الأول إما أن يبقى واحد أو اثنين أو ثلاثة والعشرة كلها تذهب، ويبقى واحد عند الشافعي وأحمد والجمهور ما الذي يبقى؟ النساء فقط . يبقى اثنين عند عمر رضي الله عنه ومن تبعه من المدينة النساء والطيب. يبقى ثلاثة عند مالك رحمه الله ومن تبعه النساء والطيب والصيد هذا الي يبقى عليك بين التحلل الأول والثاني وينبني عليه مسألة من جامع بين التحللين وهذي تقدمت يكون ما فسد حجه ولكن عليه هدي، وهذا أيضا مدخل على مالك رحمه الله الي يقول إلا الصيد، طيب مالك يقول نفسه لو جامع قبل الجمرة غير الي جامع بعد الجمرة، معناه أن هو سيقول مالك صح أنه خف حرمه لكن لازال حرم فيخف عليه فساد الجما ع ويبقى نعم

٧٤ - بَابُ دُخُولِ الْحَائِضِ مَكَّةَ.

١٢٢٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ،عَنْ مَالِكٍ ،عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ،عَنْ أَبِيهِ ،عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى االله عليه وسلم عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ .

قولها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على أن المرأة تخرج مع محرم، ورخَّص بعض أهل العلم منهم مالك والشافعي بضروف مشددة، يعني ليس كما يفتون اليوم، أنها إذا ما وجدت محرم وإنها إذا كانت حجة الإسلام وإنها إذا كان مع رفقة. إذا ما وجدت محرم وحجة الإسلام الواجبة قاسوها على الهجرة يعني، ومع رفقة مأمونة، وتأمن الفتنة رخصوا لها، ولا الأصل في النساء ما تخرج إلا مع زوج أو محرم ( خرجنا مع رسول الله) نعم

، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى االله عليه وسلم : مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ لاَ يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا ،

قالت فأهللنا بعمرة، نعم . الي ساق الهدي يهل بالحج مع العمرة نعم

، قَالَتْ : فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى االله عليه وسلم ، فَقَالَ : انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ ، قَالَتْ : فَفَعَلْتُ ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ ، أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى االله عليه وسلم مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَاعْتَمَرْتُ ، فَقَالَ : هَذَا مَكَانُ عُمْرَتِكِ ، فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا مِنْهَا . ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ . بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

١٢٢٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مالِكٍ ،عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ،عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ،عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

السند الثاني هو الي عند جميع رواة الموطأ حديث عائشة من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة وليس فيه عن القاسم ولا أبيه إلا عند يحيى فقط، يحيى الي انفرد فيه عن طريق القاسم عن أبيه، وإلا كلهم رووه عن مالك عن شهاب عن عروة عن عائشة، في مسألة أنها قدمت وهي حائض وما طافت بالبيت ولا بين الصفا والمروة، وهذي مسألة من ضاق عليه الوقت وقربت عرفة يوم عرفة وهو أهل بعمرة ما الذي يفعل خاف الفوات، سواء المرأة إذا حاضت أو الرجل خاف الفوات، تأخرت الطيارة وهو كان متمتع ويوم وصل ولا هو حول الغروب ولا بعد العصر إن راح يعتمر فاتت عرفة فهذا الواجب عليه مثل عائشة أن يُدخل الحج مع العمرة ويكون قارن كما لو أهل بالحج والعمرة من الميقات، وهذا فهم أهل المدينة. ضعوا خط تحت كلمة دع العمرة في مسارين لكلمة دع العمرة ؛ أهل الكوفة يقولون ارفضي العمرة يعني انقضي نية العمرة وأهلي بحج من الآن، واضح كيف فهموها، وهذا لهم عند البخاري ترا فيه رواية ارفضي العمرة وفي أحد جا بالمعنى أو شي، يقولون كيف تفعل إذا ضاق عليك الوقت واهللت بعمرة ارفض العمرة يعني انقض نية العمرة وانشأ نية جديدة للحج وقال أهل الكوفة والدليل قال روحي جيبي عمرة بدال الي نقضتيها، أما عند أهل المدينة ما في كلمة رفض أبدا يدخلون ما يعرفون شي تدخل فيه وترفضه موب لعب يعني، إذا دخلت بالعمرة لازم تتمها محصر موب محصر يعني لازم تتم، طيب كلمة دع العمرة ؟ قالوا معنى دع العمرة ليس رفضا لها وإنما دعي العمرة يعني دعي المفردة وادخلي عليها الحج حتى تكون حج وعمرة، دعي العمرة المفردة وانقلبي من معتمرة لقارنة، أهل الحجاز لا يعرفون مسألة رفضا للإحرام، مسألة رفض الإحرام لا يعرفونها، وإنما يعرفون أنك تتحول من أحد نوعي التمتع إلى الثاني كنت متمتع تمتع كامل وتحولت إلى القارن، طيب سفيان وهو من أهل الكوفة قال أيش معنى انقضي رأسك وامتشطي هذي ما تفعله المحرم، ليش قال انقضي رأسك وامشطي ثم أهلي بالحج عندكم في الموطأ، هذي علامة على أنها رفض للعمرة، هذا ما تفعله المحرمة، والأمر الثاني ليش وداها بعد الحج للتنعيم وجابت عمرة إلا بدال العمرة الي رفضتها، والأمر الثالث أن الرواية الي عند ابن شهاب وموجودة في البخاري بالنص قال ارفضي عمرتك، هذي حجج أهل الكوفة والصواب والله أعلم أنه ليس رفضا ولكن تحول من تمتع إلى قران، وأن الرفض ما يوجد، ولذلك أهل المدينة مسترسلين حتى المحصر غير العدو ما يرفض ولا يتحلل لين محلها إلى البيت العتيق، لو يقعد ست شهور كما مر معنا إلي قعد في الدفينة قعد ست شهور على الماء لين انجبر عظمه وراح يكمل عمرته والحسين وغيرهم، عندهم إذا دخلت في النسك لازم تكمله، ترا قولهم هو الأوثق، وهذا يدلك أن بعض الناس يدخل الأطفال في الإحرام ثم إذا تورط بهم رفضوا، مين قال لك تدخلهم؟ ما في رفض حتى الطفل أبو سنة أبو يوم إذا دخلته في الإحرام لازم تكمل إحرامه ولو ذهبت به إلى خرسان أو الأندلس ترجع وتكمل احرامه، كلمة إنك دخلت في النسك لازم تتم أيا كان وهذا هو الصواب، وأما قوله واضح أن الي كانوا معتمرين أهلوا طواف واحد والثاني طوافين، وأما مسألة الي يقول المتمتع عليه طواف واحد هذا ضعيف جدا، يعني ألتمسه ابن تيمية من بعض الألفاظ الشاذة وكذا، المتمتع عليه طوافين وسعيين لأنها عمرة مستقلة وحج مستقل، بل إن من العلماء من قال أن القارن عليه طوافين وسعيين لكنها مدموجة، لا ليست مدموجة لأ، يطوف طوافين ويسعى سعيين، لكنه لا يحل بينهما، عليه طواف إذا قدم وسعي للعمرة ويبقى على احرامه لأجل معه الهدي ويطوف ويسعى يوم العيد، بعض العلماء قال حتى القارن عليه طوافين وسعيين أما المتمتع ما العلماء يقولون لا كيف عمرة ويحل الحل كله ثم يحرم بالحج والحج له طواف وسعي فالي يقول أن المتمتع عليه سعي واحد للحج هذا جانب الصواب ولا شك

١٢٢٩ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ،عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ،عَنْ أَبِيهِ ،عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ ،وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى االله عليه وسلم فَقَالَ : افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى تَطْهُرِي.

هذا الشعار، وأما قوله ولا بين الصفا والمروة لأن السعي مربوط بالطواف، لأن السعي ما يكون إلا بعد الطواف كما ذكرنا بالقاعدة، إلا أما لو كانت قد طافت بالبيت وصلت الركعتين تسعى ولو كانت حائضا، هذا قوله بين الصفا والمروة لأجل ارتباط السعي بالطواف

١٢٣٠- قَالَ مَالِكٌ : فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي تُهِلُّ بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ تَدْخُلُ مَكَّةَ مُوَافِيَةً لِلْحَجِّ وَهِيَ حَائِضٌ . لاَ تَسْتَطِيعُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ : إِنَّهَا إِذَا خَشِيَتِ الْفَوَاتَ ، أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ وَأَهْدَتْ ، وَكَانَتْ مِثْلَ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ،وَأَجْزَأَ عَنْهَا طَوَافٌ وَاحِدٌ ،

يقول مالك يعني يشرح حديث دعي العمرة يقول كانت كمن نوى القران في الميقات، هي أيش نوت في الميقات؟ نوت التمتع عمرة، فلما خافت الفوات تجعلها قران وتكون كمن نوت القران في الميقات، لأن التمتع نوعين التمتع المنفصل والتمتع المتصل، التمتع المنفصل هو القران، والمتصل هو التمتع الاصطلاحي وكلاهما يدخل في قوله { فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ }نعم .

، وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ ، وَصَلَّتْ فَإِنَّهَا تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ،

شوف قال مالك إذا كانت طافت وصلت تسعى السعي لا يشترط له الطهارة.

تَقِفُ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ ، وَتَرْمِي الْجِمَارَ . غَيْرَ أَنَّهَا لاَ تُفِيضُ ، حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا.

لا تفيض حتى تطهر من حيضتها نكمل ونقف عند الباب نقف عند الفدية نعم

٧٥ - بَابُ إِفَاضَةِ الْحَائِضِ.

١٢٣١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ،عَنْ مالِكٍ ،عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ،عَنْ أَبِيهِ ،عَنْ عَائِشَةَ ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ حَاضَتْ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى االله عليه وسلم فَقَالَ : أَحَابِسَتُنَا هِيَ ؟ فَقِيلَ : إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ فَقَالَ : فَلاَ إِذًا.

هذا في مسألتين؛ أو شي أن الطواف تشترط له الطهارة، شرط لأنه صلاة، وقال عليه الصلاة والسلام افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت، سبحان الله يتركون الأشياء المحكمة ويروحون للأشياء الضعيفة، بعدين النبي صلى الله عليه وسلم إمام المسلمين وقائدهم في حجة الوداع وكان معه عشرات الآلاف أيش يقول؟ قال احابستنا هي؟. كان سيحبس الناس إلين تطهر صفية، لو في رخصة هو أرحم الناس بالناس بالمؤمنين رؤوف رحيم، أحابستنا هي؟ لو قالوا نعم ما افاضت ما طافت يوم العيد جلس هو والناس معه، في أحد بيتقدم عليه أو بينفر قبله خاصة من اصحابه؟ ما احد بيتقدم عليه، بيجلسون إلين تطهر صفية وبعدين تطوف وبعدين ينفرون، في رخصة ؟ لو في رخصة والله ما يفعل هذا بالناس، كلمة الأشياء المحدثة الي جت في القرون اتركها الدين الوثيق واضح، إذا من شروط الطواف خاصة الطهارة ولا بد لأنه صلاة هذا واحد، الأمر الثاني أنه يشرع للحجاج كما سيأتينا الآن أن يبادروا بالنساء، انهم من يوم العيد يبادرون بطواف الإفاضة حتى إذا جاء العذر وإذا هي قد خرجت من الشدة، كما ستأتي تقول عائشة الآن لولا هذا لشفت في منى ست ألاف مخيمين يتحرون النساء تطهر، والأمر الثالث أنه رُخِّص للحائض ألا تطوف طواف الوداع وليس عليها دم، وكلمة رُخِّص لحائض معناه أن البقية ليسوا على الرخصة، وأن من ترك طواف الوداع فعليه دم، رُخِّص للحائض فقط أن تنفر كما قال عليه الصلاة والسلام فلتنفر إذا وليس عليها شيء، وهذا لأن طواف الوداع على القواعد الي ذكرناها في أول الدرس أنه نسك في الحج، وواجب ومن ترك فعليه دم، مالك رحمه الله لا يراه نسكا، لكن انتبه لملحظ مالك لأن عندنا أمر غير متروك إلا تلمس، مالك قال أليس يسقط عن الحائض والمكي طواف الوداع ؟ قالوا بلى. قال مادام يسقط عن بعض الحجاج بدون بدل بدون هدي إذا هو ليس بنسك، الآن دعك من قوله هو صحيح ولا ضعيف هذي مسألة ثانية، لكن أنظر للملحظ الي يلحظه مالك، أن أيضا من علامات النسك المعتاد ألا يسقط عن بعض الحجاج، هكذا فهمه ما دامه نسك طيب هذول، رخصة رخِّص لهم، المكي لأن العلة واضحة أنه أدب أنك ما تنفر من البيت حتى تجعل آخر عهدك بالبيت، والمكي لا ينفر أصلا، والحائض رخص لها رخصة، سبحان الله ابن عمر كان يخفى عليه هذي الشيء فكانت إذا حاضت مع النساء يحبسهن إلين يطهرن فتمارى هو وزيد بن ثابت وابن عباس فحدثتهم بحديث صفية فرجع ابن عمر وسلم للنص كما هي عادته وهذا الظن به، ولا كان يخفى علبه هذا الأمر

١٢٣٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ،عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ ،عَنْ أَبِيهِ ،عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى االله عليه وسلم : يَا رَسُولَ اللَّهِ . إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى االله عليه وسلم : لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا ، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ ؟ قُلْنَ : بَلَى ، قَالَ : فَاخْرُجْنَ.

فاخرجن هذا فيه أنها طافت في البيت وقال فاخرجن، أوضح دليل على أنه نسك هو خطبة عمر، لأن مالك الآن وهو صاحب الموطأ يقول ليس بنسك، عمر خطب في الناس فقال انتبهوا لخطبة عمر قال (اعلموا أن من آخر مناسككم الطواف بالبيت ) طواف الوداع ، إذا سماه نسك وأيضا قاله عمر وابن عباس سموه نسك، أن من آخر مناسككم الطواف بالبيت، وهو وإن كان اصله حسن الأدب . الآن نرجع إلى كتاب علي رضي الله عنه لأن من يوم بدينا كتاب الحج وحنا مسكين أثر علي، لأن ما شفنا من العلم شي مثل هذا، الآن لو واحد وفد على الملوك وأكرموه ووضعوا له ضيافة وقالوا أجلس بجوارنا ثلاث أيام، أيام أكل وشرب، وبعدين افقدوه افقده الملك وهو ضيف جاي من بعيد، قال وين فلان قال فلان عند أهله، هذا يليق؟ هذا ما يليق حتى عند الملوك، حتى الملكوين عند اهله أنا موب حاطه عندي وبالضيافة وراح بدون استاذان وبدون وداع وبدون شي، هكذا كان الناس كانوا ينفرون من كل وجه في الجاهلية، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا، حتى يكون آخر عهدكم بالبيت. حتى هذا من حسن الأدب مع الملك إلي زلفك واستضافك ورضي عنك، من حسن الأدب ألا تنفر حتى تطوف بالبيت، فإذا من قول عمر إن من آخر مناسككم الطواف بالبيت دليل أنه نسك وأن من تركه فعليه دم إلا المكي والحائض، المكي لأن هذا لا يخصه هو ما ينفر، والحائض لأن الر خصة لها نعم.

١٢٣٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ،عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ ، وَمَعَهَا نِسَاءٌ تَخَافُ أَنْ يَ حِضْنَ ، قَدَّمَتْهُنَّ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَفَضْنَ ، فَإِنْ حِضْنَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَنْتَظِرْهُنَّ فَتَنْفِرُ بِهِنَّ ، وَهُنَّ حُيَّضٌ إِذَا كُنَّ قَدْ أَفَضْنَ.

هذا واضح هذا مستقر إذا المرأة طافت طواف الإفاضة انتهى تذهب إلى أهلها، وطواف الإفاضة لا يكون إلا بعد الوقوف، لا يمكن واحد يقول طيب بقدم ما يمكن طواف الإفاضة إلا بعد الوقوف، وأثر علي واضح يعني الحكمة في ذلك، فإذا كما قلنا في أول كتاب الحج لا طواف للإفاضة إلا بعد الوقوف، ولا سعى إلا بعد الطواف، هذي أمور مستقرة، حنا الآن نكررها ليش لأن جو ناس سيحوا الدين صار سايح، خلاص الحواجز والحدود ذهبت، وهذول يصدق عليهم قول الله عز وجل  (اَلأَعَرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِه) (سورة التوبة/٩٧( هم اجدر ألا يعلموا وألا يعملوا بالحدود، الرمي له حد، الزوال له حد، هم سيحوا قالو ارم في الغروب وارمي قبل الزوال وارمي كذا، حتى من الطرائف أن واحد سئل قال طيب مادام نرمي في الليل ونرمي قبل الزوال أيش الحد بين اليومين؟ قال الساعة اثنا عشر، راح على طريقة الخواجات، الخواجات عندهم أن اليوم الجديد يبدأ متى؟ يبدأ الساعة اثنا عشر، فقال الساعة اثنا عشر يبدأ اليوم الجديد فترمي في الليل إلى الساعة اثنا عشر، وتجلس دقيقة وإذا جت الساعة أثنا عشر دقت عندك الساعة ترمي، لعب هذا ليس دين محمد وليس حج محمد عليه الصلاة والسلام نعم.

١٢٣٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ،عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ،عَنْ أَبِيهِ ،عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى االله عليه وسلم ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ ، فَقِيلَ لَهُ : قَدْ حَاضَتْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى االله عليه وسلم : لَعَلَّهَا حَابِسَتُنَا ؟ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى االله عليه وسلم : فَلاَ إِذًا.

ومن طاف للوداع فليجعله آخر شي بمكة، إذا كان عنده نيه أن عنده أغراض يجعل الطواف آخر شي، ثم ينفر حتى لو يأتي هنا في اللحيانية ولا في الراشدية ينام ما يخالف، بس أهم شي هو مسافر، لكن أهم شي يطلع من مكة لا يجلس في مكة وقد طاف الوداع، فإن جلس يعيد، هو آخر شي إلا الشيء الضروري، مثل جالس في السيارة ينتظر رفقته يطوفون ولا واحد يجي يعني زاد المسافر، ولا مر مطعم يتعشى وهو ماشي، أما إذا بيتسوق ولا بينام ولا بيجلس بيطول ولا يتحرى الرفقة هذا كله لا، والآن حتى تراهم نفس الطريقة يقولون للعسكر يقولون طوف الوداع وروح داوم وإذا خلصت روح لأهلك، وهو يداوم في مكة ما يصلح طواف الوداع آخر شي، آخر عهدك في مكة البيت، آخر شي، لكن بعض العلماء قال وليست يعني شي يقيني قال الي ما سعى وأخر الإفاضة مع الوداع يسعى وما ينقض وداعه لأنه آخر عهده بالبيت، وهو موب آخر عهده بالبيت المسعى مشعر مستقل حتى لو كان ملاصق للبيت المسعى مشعر مستقل، وإلى عهد قريب جدا كان في حي كامل بأسواقه وبيوته بين المسعى وبين البيت، لكن إن شاء الله فيها رخصة أن الي ما سعى أن سعيه بعد طواف الوداع ما ينقض وداعه شوف إلى هذي الدرجة لعله أن سعية ما ينقض وداعه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما قال اجعلوا آخر عهدكم في مكة المسجد الحرام قال آخر عهدكم البيت، ونحن ذكرنا القرآن لا يذكر البيت إلا يريد الكعبة، فإن لم يريد الكعبة قال المسجد الحرام، وذكرنا بضعة عشر آية كلها البيت يراد به الكعبة بخصوصه، جعل الله الكعبة البيت الحرام نعم.

١٢٣٥- قَالَ مَالِكٌ : قَالَ هِشَامٌ ، قَالَ عُرْوَةُ ، قَالَتْ عَائِشَةُ ، وَنَحْنُ نَذْكُرُ ذَلِكَ ، فَلِمَ يُقَدِّمُ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ إِنْ كَانَ ذَلِكَ لاَ يَنْفَعُهُنَّ ، وَلَوْ كَانَ الَّذِي يَقُولُونَ لأَصْبَحَ بِمِنًى أَكْثَرُ مِنْ سِتَّةِ آلاَفِ امْرَأَةٍ حَائِضٍ ، كُلُّهُنَّ قَدْ أَفَاضَتْ.

تقول مسألة ابن عمر رضي الله عنه وابن عمر رجع، تقول إذا كان هذا ما ينفعهن ليش الناس يقدمون نسائهن يوم العيد ويحرصون أنهم يعجلون بطواف الإفاضة، إذا كان ما ينفعهن اصبح بمنى ستة ألاف، ناس ينتظرون نسائهن تطهر حتى يطوفوا في البيت، بل هو ينفعهن الحيض خص، ينفعهن إذا طافت يوم العيد طواف الإفاضة وطواف الحج ثم حاضت لا تنتظر رُخّص للحائض فقط، وقوله ستة ألاف تكثير وليس العدد يعني مقصود نعم.

١٢٣٦ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ،عَن ْعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ،عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَخْبَرَهُ : أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ بِنْتَ مِلْحَانَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى االله عليه وسلم ، وَحَاضَتْ أَوْ وَلَدَتْ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى االله عليه وسلم فَخَرَجَتْ

نعم هذا على القاعدة

١٢٣٧- قَالَ مَالِكٌ : وَالْمَرْأَةُ تَحِيضُ بمِنًى تُقِيمُ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ . لاَ بُدَّ لَهَا مِنْ ذَلِكَ ،

لابد لها من ذلك تجلس لين تطهر وتفيض، تطوف طواف الإفاضة، ولا وإن كان هذا هو الأصل، أو تذهب لأهلها وتعود إن كان لابد وضرورة تذهب إلى أهلها وتعود، وما يتم حجها إذا ذهبت إلى أهلها، تلتزم بالباقي عليها، النساء والطيب و الصيد على الأقوال الثلاثة الماضية، لكن موب هذا الأصل الأصل تجلس، لكن إن كان ضرورة تذهب ثم تعود، لا يحلها من الحج إلا الطواف بالبيت، قال تعالى{ **ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ** } مافي احلال إلا الطواف بالبيت، ولذلك قلنا نحن أن الطواف بالبيت هو الركن الأعظم، هو المنتهى الغاية نعم.

وَإِنْ كَانَتْ قَدْ أَفَاضَتْ ، فَحَاضَتْ بَعْدَ الإِفَاضَةِ ، فَلْتَنْصَرِفْ إِلَى بَلَدِهَا ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا فِي ذَلِكَ رُخْصَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى االله عليه وسلم لِلْحَائِضِ .

١٢٣٨- قَالَ : وَإِنْ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بِمِنًى ، قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ فَإِنَّ كَرَبَهَا يُحْبَسُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِمَّا يَحْبِسُ النِّسَاءَ الدَّمُ.

الكري أيش معنى الكري ؟ الجمَّال الي مستأجرينه ولا خطوط الطيران يعني الي جابها لو جت مسألة قضائية اتفق أنه يجيب الحجاج ويرجعهم وبعدين لما جا يرجعهم قال اصبروا معنا امرأة حائض. قال مالي دخل فيها. أيش مالك دخل أيش يسوون، فاختصموا إلى قاضي ، قالوا المرأة هذي ما تقدر تطوف والكري يقول أنا ما اقدر أجلس، فقال مالك أكثر ما يحبس النساء الدم كم خمس عشر يوم، يجلس خمس عشر يوم هذا قضاء أو يجعل لها واحد على حسابة ينتظرها، لكن بعد خمس عشر يوم ما يلزمه شيء، لأن هذا أكثر ما يحبس النساء الدم خمس عشر يوم . نسأل الله أن يفقهنا في الدين نسأل الله أن يفقهنا في الدين ويعلمنا حدوده وأن يجعلنا -إن شاء الله – ممن يعلم حدوده ويعمل بذلك ويعلم ذلك لأن الناس اصابهم شر اصابهم شر سبحان الله ضيعوا الحدود وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد .